مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكّمة تُعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي
النجف الأشرف - العراق

(ذي الحجة / ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣.٨

السنة التاسعة
العدد (٢٦)

الرقم الدولي
٢٣٠٤ - ٩٣٠٨

مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات الإنسانية

تصدرها جامعة الشيخ الطوسي – النجف الأشرف/ العراق

مجازة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
ومعتمدة لأغراض الترقية العلمية

السنة التاسعة / العدد (٢٦)

(ذي الحجة ١٤٤٦هـ، حزيران ٢٠٢٥م)

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٢١٣٥) لسنة ٢٠١٥م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
& Scientific Research
Private Higher Education
Directorate

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة التعليم الجامعي الأهلي
قسم الاستحداث

NO العدد : ت هـ أ / ك ١٠١٤٧
DATE التاريخ: ٦ / ٥ / ٢٠٢٤

الصادر

أمر وزاري

استنادا الى احكام المادة (٤٦) من قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ و توصيات مجلس التعليم العالي الاهلي بجلسته الرابعة المنعقد (حضوريا) بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) و المقترنة بمصادقة السيد الوزير بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) و بناء على ما جاء بتقرير لجنة الكشف المشكلة بموجب الامر الوزاري ذي العدد (ت هـ أ/ك ٢٣٩٥٤ في ٢٠٢٣/١٢/١٣) تقرر الاتي:

تحويل كلية الشيخ الطوسي الجامعة في محافظة النجف الاشرف الى جامعة باسم (جامعة الشيخ الطوسي) تضم الكليات الاتية : (كلية التقنيات الصحية والطبية، كلية التمريض، كلية القانون، كلية التربية، كلية التربية الاساسية) و اعتباراً من تاريخه اعلاه.

أملين ان تسهم الجامعة في احداث التطوير الكمي والنوعي في الحركة العلمية والثقافية والتربوية والبحث العلمي لخدمة عراقنا الحبيب.

الدكتور نعيم العبودي
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
٢٠٢٤/٥/ ٥

لنسخة منه إلى :
- الامانة العامة لمجلس الوزراء/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير/ إشارة الى مصادقة معالية بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٨) على توصيات مجلس التعليم الاهلي بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ (٢٠٢٤/٤/٢٧) / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الوزارات كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الدولة الغير مرتبطة بوزارة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السادة الوكلاء / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جهاز الاشراف والتقويم العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- دوائر الوزارة كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- أقسام الدائرة كافة/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- رئاسات الجامعات الحكومية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الجامعات والكليات الاهلية كافة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- معهد العلمين للدراسات العليا / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- جامعة الشيخ الطوسي الجامعة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- قسم الإستحداث / شعبة إستحداث الجامعات والكليات الأهلية...مع الأوليات .
- الصادرة

م.م بشائر علي ٥/

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

الرقم: ب ت 4 / 10019
التاريخ: 2019/10/22

No.:
Date:

كلية الشيخ الطوسي الجامعة / مكتب السيد العميد

م/ مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

أشارة الى كتابكم المرقم م ج ص/٦٢٦ في ٥/ ٥/ ٢٠١٩ بشأن اعتماد مجلتهم التي تصدر عن كليتكم واعتمادها لأغراض الترقيات العلمية وتسجيلها ضمن موقع المجلات العلمية الاكاديمية العراقية ، حصلت موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٨ على أعتماد المجلة المذكورة في الترقيات العلمية والنشاطات العلمية المختلفة الاخرى وتسجيل المجلة في موقع المجلات الاكاديمية العلمية العراقية .

للتفضل بالاطلاع وابلاغ مخول المجلة لمراجعة دائرتنا لتزويده بإسم المستخدم وكلمة المرور ليتسنى له تسجيل المجلة ضمن موقع المجلات العلمية العراقية وفهرسة اعدادها ... مع التقدير .

أ.د. غسان حميد عبدالمجيد
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠١٩/١٠/ ٢٢

نسخة منه الى :
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / أشارة الى موافقة سيادته المذكورة أعلاه والمثبتة على اصل مذكرتنا المرقم ب ت م٤/ ٦٦٩٢ في ٢٠١٩/٩/٢٣ / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- قسم المشاريع الريادية / شعبة المشاريع الالكترونية / للتفضل بالعلم واتخاذ مايلزم ... مع التقدير
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التاليف والنشر والمجلات / مع الاوليات .
- الصادرة .

مهند ، أنس
٢١ / تشرين الاول

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جهاز الاشراف والتقويم العلمي
قسم التعليم الاهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الكتاب : ج ه/ ٦٤٨٢
التاريخ / ٨ /١١/ ٢٠١٢

كلية الشيخ الطوسي الجامعة

م/ محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٩

تحية طيبة...

الحاقا بكتابنا المرقم ج ه/٦١٠٠ في ٢٠١٢/١١/٥ ، بشان الفقرة (١/١٠/اولا:الشؤون العلمية) من محضر مجلس الكلية بجلسته الثانية للعام الدراسي ٢٠١٢/٢٠١٣ ، نود اعلامكم الى انه بالامكان اعتماد مجلة الكلية لاغراض الترقية العلمية وفق الية اعتماد المجلات الصادرة عن الكليات الاهلية والجمعيات العلمية لاغراض الترقية العلمية والتي يمكن الاطلاع عليها على موقع دائرة البحث والتطوير (www.rddiraq.com)

للتفضل بالاطلاع واتخاذ مايلزم...مع التقدير.

كلية الشيخ الطوسي الجامعة
AL-SHAYKH AL-TUSI UNIVERSITY COLLEGE-AL-IRAQ

المحاسب القانوني
حيدر محمد درويش
ع/رئيس جهاز الاشراف والتقويم العلمي
٢٠١٢/١١/١٤

نسخة منه الى//
- ✓ مكتب رئيس الجهاز/للتفضل بالاطلاع..مع التقدير.
- ✓ دائرة البحث والتطوير / مذكرتكم ب ت م/١٠٥٤٣/٤ في ٢٠١٢/١١/٨...مع التقدير .
- ✓ جهاز الإشراف والتقويم العلمي/قسم التعليم الاهلي/شعبة المحاضر/ مع الاوليات.
- ✓ الصادرة .

البريد الالكتروني: mhesses @ yahoo.com

رئيس التحرير

أ.د. قاسم كاظم الأسدي

مدير التحرير

أ.م.د. هدى تكليف مجيد السلامي

هيأة التحرير

١. أ.د. جميل حليل نعمة معله / كلية الآداب _ جامعة الكوفة

٢. أ.د. صالـــح القريشـــــي / كلية الفقه – جامعة الكوفة

٣. أ.د. أميـرة الجوفـــي / كلية التربية بنات _ جامعة الكوفة

٤. أ.د. عمر عيسى / كلية العلوم الاسلامية _ الجامعة العراقية

٥. أ.د. عبد الله عبد المطلب / كلية العلوم الإسلامية – الجامعة العراقية

٦. أ.د. أزهار علي ياسين/ كلية الآداب _ جامعة البصرة

٧. أ.د. هناء عبد الرضا رحيم الربيعي / كلية العلوم الإسلامية – جامعة البصرة

٨. أ.د. حيدر السهلاني/ كلية الفقه – جامعة الكوفة

٩. أ. د. مسلم مالك الاسدي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٠. أ.د. ناهدة جليل عبد الحسن الغالبي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١١. أ.م.د. ضرغام كريم كاظم الموسوي/ كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

١٢. أ.م.د. مشكور حنون الطالقاني / كلية العلوم الاسلامية _ جامعة كربلاء

تدقيق اللغة العربية

أ.م.د. هاشـــم جبـــار الزرفي

م.د. حسام جليل عبد الحسين

تدقيق اللغة الانكليزية

م.م. مصطفى غازي دحام

أعضاء هيأة التحرير من خارج العراق

أ.د. سعد عبد العزيز مصلوح: جامعة الكويت / الكويـــت.

أ.د. عبد القـــــــادر فيدوح: جامعة قـــــــطر/ قـــطر.

أ.د.حبيـــــب مونـــــــــــسي: جامعة الجيلالي ليابس / الجزائر.

أ.د. أحمـــــــد رشـــــــراش: جامعة طرابـــــلس/ ليبيا.

أ.د. ســـــــرور طالبـــــي: رئيس مركز جيل البحث العلمي/ لبنان.

سكرتير التحرير

علي عبد الأمير جاسم

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

تعليمات النشر في مجلة كلية الشيخ الطوسي الجامعة

١.أنْ لا يكون البحث قد نُشِر أو قُبِل للنشر في مجلة داخل العراق أو خارجه، أو مستلا من كتاب أو محمّلا على شبكة المعلومات العالمية.

٢. أنْ يضيف البحث معرفة علمية جديدة في حقل تخصصه.

٣. أنْ يرعى البحث قواعد المنهج العلمي، ويُرتّب على النحو الآتي: عنوان البحث/ اسم الباحث بذكر درجته العلمية، ومكان عمله/ خلاصة البحث باللغتين العربية والإنجليزية لا تتجاوز أيّ منهما مئتي كلمة/ المقدمة/ متن البحث/ الخاتمة والنتائج والتوصيات/ الهوامش نهاية البحث/ ثبت بالمصادر والمراجع.

٤. يخضع البحث للتحكيم السري من الخبراء المختصّين لتحديد صلاحيته للنشر، ولا يعاد إلى صاحبه سواء قُبِل للنشر أم لم يُقْبل، ولهيأة التحرير صلاحية نشر البحوث على وفق الترتيب الذي تراه مناسبا.

٥. تقدم البحوث مطبوعة باستخدام برنامج (Microsoft word)، بخط (Simplified Arabic) للغة العربية، وبخط (Time new roman) للغة الإنجليزية، بحجم (١٤) للبحث و(١٢) للهوامش.

٦. تنسيق الأبيات الشعرية باستعمال الجداول .

٧ . تسحب الخرائط، الرسوم التوضيحية، الصور) بجهاز (اسكنر) وتحمّل على قرص البحث.

٨ . يقدم الباحث ثلاث نسخ من بحثه مطبوعة بالحاسوب، مع قرص مضغوط (CD).

٩. لا يعاد البحث إلى الباحث إذا ما قرر خبيران علميان عدم صلاحيته للنشر.

١٠. ترتيب البحوث في المجلة يخضع لأمور فنية.

المراسلات

توجه المراسلات الرسمية إلى مدير تحرير المجلة على العنوان الآتي:

جمهورية العراق ـ النجف الأشـرف ـ كلية الشيخ الطـوسي الجامعة.

موقع المجلة على الانترنت: www.altoosi.edu.iq/ar

البريـــد الإلكتـــــروني:mjtoosi3@gmail.com

نقال: ٠٧٨٠٤٤٠٤٣١٩ (٠٠٩٦٤)

صندوق بريد: (٩).

تطلب المجلة من كلية الشيخ الطوسي الجامعة

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى: ﴿ وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

افتتاحية العدد :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونتوكل عليه ، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وعلى آله وأصحابه المنتجبين.

إن مجلة كلية الشيخ الطوسي شعلة مرافقة لطريق الباحثين المتخصصين في مجال العلوم الإنسانية الاجتماعية، لتضيء دربهم سواء أكانوا أساتذة أم طلبة دراسات عليا، كما إن لها الأثر الإيجابي على سمعة المؤسسة التي تنتمي إليها، لتتبوأ كغيرها من المجلات العلمية مكانة مهمة ومرموقة في نسيج مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحث العلمي المختلفة، وذلك لما تسهم به في عملية إنتاج المعرفة وتيسير تداولها بين المهتمين من الباحثين والمعنيين.

ولهذا نلاحظ تزايد إدراك الجامعات ومراكز البحث العلمي المختلفة لأهمية المجلات العلمية المحكّمة باعتبارها مؤشراً أساسياً من مؤشرات قياس مستوى الإنتاجية العلمية والمعرفية فيها من الناحيتين النوعية والكمية، فمن خلال هذا النوع من المجلات تسجل الجامعات ومراكز البحث العلمي حضورها وتفوّقها، وعلى ذلك تفتح مجلة الشيخ الطوسي الجامعة أبوابها أمام الباحثين الذين يؤمنون بأهمية النقد والتجديد بما يخدم القضايا المعاصرة.

داعين المولى عزّ وجلّ أنْ نكون قد أسهمنا برفد حركة البحث العلمي ، بكلّ ما هو جديد . والله ولي التوفيق.

مدير التحرير

الأستاذ المساعد الدكتور

هدى تكليف مجيد السلامي

المحتويات

الدراسات القرآنية والحديث الشريف		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
(هيمنة الأصوات في السور المبتدأة بالحروف المقطعة وصفات الأصوات وأثرها في الاتساق النصي) في مؤلفات الدكتور فاضل السامرائي	الباحثة: علياء محمد كاظم المشرف: أ.م.د. فضيلة عبد العباس حسن جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات	١٩
دلالة النص القرآني بين الإلهيّة والبشرية مقاربة بين اللاهوت الديني واللاهوت العلماني	م. د. عبد الكاظم عبد الرزاق جواد الحسيني جامعة الكوفة_كلية التربية المختلطة / قسم اللغة العربية	٤٧
الدلالات القرآنية عند الشيخ الطوسي (ت٤٦٠ هـ) في كتابه الخلاف / دراسة تفسيرية	م.م. مروة عادل هاشم سالم مديرية تربية النجف / الدراسات القرآنية / العراق – النجف	٨٣
الأوجه الأعرابية في سورة مريم دراسة نحوية دلاليّة	م.م. ثناء عبد الخضر هاشم وزارة التربية / مديرية تربية النجف الأشرف م.م. زينب طارق نعمة وزارة التربية/ مديرية تربية النجف الأشرف	١٠٥

الدراسات الأصولية والفقهية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أثر التحليل اللغوي في استنباط الحكم الشرعي عند فقهاء الإمامية في القرن العشرين / أثر دلالة المفهوم أنموذجا	الباحث: محمد باسم درهم جامعة الكوفة – كلية طب الاسنان إشراف:الإستاذ الدكتور عبد الحسن جدوع العبودي جامعة الكوفة – كلية التربية الأساسية	١٢٣
التكييف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة	ا.م.د. علاوي صاحب هلال جامعة الكوفة – كلية التربية	١٥٩
أَثَرُ التَشْرِيعِ الإسْلامِيّ في الحَياةِ الطيِّبةِ	أ.م.د. محسن كامل غضبان الخزاعي جامعة الكفيل/ كلية القانون	١٨٣

دراسات فى العقيدة والفكر الإسلامى		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
أبو طالب أوّل شعراء الدّعوة الإسلاميّة دراسة إبستمولوجيّة	م.د. محمّد ياسر فراك الغرابي جامعة الشّطرة . كلية التّربية للبنات	٢٢١
فن الخطابة المنبرية بين الاصالة والمعاصرة المنبر الحسيني مثالا	م.د.مهند محمد صالح جامعة الكوفة / كلية التربية الأساسية / قسم التربية الإسلامية	٢٥٥

من التصوف المسيحي إلى التصوف الفرنسيسكاني: (أضواء على الماهية والصور)	م. محمد مجيد حميد بلال المديرية العامة للتربية النجف الاشرف	٢٧٧
حجّيـةُ قَـولِ أهلِ الخبرةِ في التقييماتِ الرجاليةِ / (دراسةٌ تحليليةٌ)	م.م. حسن سليم حسن فرحان العبودي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الأشرف	٢٩٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
جَمَالِيَّاتُ الأُسلُوبِ لِنَبذِ الذَّاتِ وَالآخَرِ فِي كِتَابَي نَهجِ البَلَاغَةِ وَالصَّحِيفَةِ السَّجَّادِيَّة / (دِرَاسَةٌ مُوَازَنَةٌ)	البَاحِثَةُ: إسرَاءُ عَلَاء عَبد الكَرِيمِ الحُسَينِيّ المُشرِفُ أ. د. حَازِم كَرِيم عَبَّاس الكِلَابِيّ جَامِعَةُ الكُوفَةِ – كُلِّيَّةِ التَّربِيَّةِ الأَسَاسِيَّةِ – قِسمُ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ	٣١٥
قراءة تحليلية في رواية حي السعد لـ(محمود جاسم عثمان النعيمي)	أ.م. د. محسن علي حسين العرباوي الكلية التربوية المفتوحة / مركز النجف الاشرف	٣٣٧

دراسات التاريخ والسيرة		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الصَّحَابَةُ فِي كَرْمَانَ	أ.م.د. مُحَمَّدُ خُضَيْرِ عَبَّاسِ الجِيلَاوِيُّ جَامِعَةُ الشَّيْخِ الطُّوسِيِّ/ كُلِّيَّةُ التَّرْبِيَةِ/ قِسْمُ عُلُومِ القُرْآنِ الكَرِيمِ	٣٦١
وصف المرقد العلوي في مشاهدات الرحالة البريطانية فريا ستارك عام ١٩٣٧م	م.د. وسن صاحب عيدان جامعة الكوفة – كلية الاداب	٤٠٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الرقابة المباشرة على اعمال رئيس الدولة في النظام شبه الرئاسي وتأثير ذلك على حسن اداءه (دراسة مقارنة)	م.د معروف غني حسين جامعة الشيخ الطوسي / كلية القانون	٤٢٩

الدراسات الفلسفية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
المنهج في فلسفة ديكارت	م. م. عدنان جحيل شدود دفار الماجد وزارة التربية مديرية التربية في محافظة النجف الأشرف	٤٤٩

الدراسات الجغرافية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
تباين الخصائص الفيزيائية للترب في محافظة كربلاء المقدسة	الباحث: ماجد مسافر عبيد مديرية تربية محافظة النجف أ.د. عايد جاسم الزاملي جامعة الكوفة – كلية الاداب – قسم الجغرافية	٤٧٥
تحليل جغرافي سياسي لاستراتيجيات الحركات الإرهابية في العراق / (تنظيم داعش إنموذجاً)	م. د. حسين حاتم علي الشبلي جامعة الكوفة ـ كلية الآداب قسم الجغرافية	٤٩٩
مظاهر التلوث البصري في مدينة النجف الاشرف (شارع المدينة إنموذجا)	م.د. رزاق حسين هاشم العميدي اختصاص الجغرافية الطبيعية وزارة التربية/إعدادية اللوح المحفوظ للبنين	٥٢٥
الأبعاد المكانية لصناعة السياحة في مناطق منتخبة من محافظة النجف	م.د. فراس ناظم احمد اختصاص جغرافية الصناعة وزارة التربية / إعدادية الضيغم للبنين	٥٤٩
تأثير المواقع الطبيعية على السياحة البيئية في العراق (مدينة كربلاء إنموذجاً)	م.د. نور جواد عبد الله اختصاص جغرافية السياحة وزارة التربية / ثانوية الزيزفون للبنات	٥٨٥

دراسات فى العلوم السياسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
الدبلوماسية المتعددة لسياسة خارجية واحدة	م.م. دعاء قحطان طولقاني جامعة الكوفة / مركز دراسات الكوفة	٦٠٥
مبادرة الحزام والطريق كأداة للقوة الناعمة الصينية وتحدياتها	م.م. محمد نزار ناجي جامعة الكوفة – كلية التربية الاساسية	٦٢٧

دراسات فى طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
كتمان الذات وعلاقتها بالفهم الاجتماعي	م. م. أسامة جابر عبد السادة وزارة التربية / المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الاشرف معهد الفنون الجميلة للبنين	٦٥١

التكييف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة

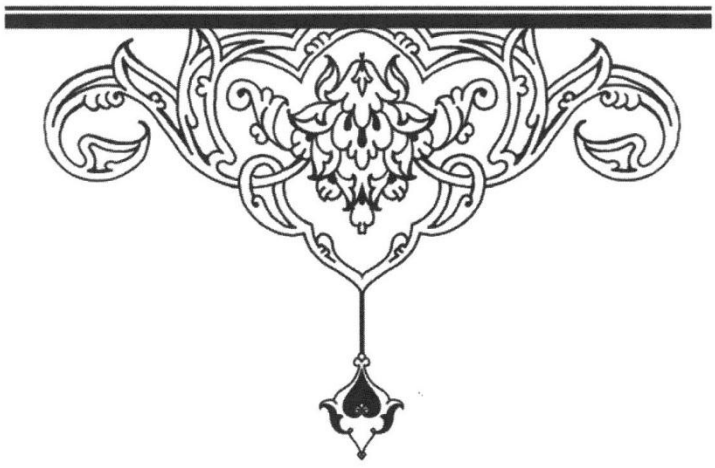

ا.م.د. علاوي صاحب هلال
جامعة الكوفة - كلية التربية

التكييف الشرعي للفرائض المالية المستحدثة

ا.م.د. علاوي صاحب هلال
جامعة الكوفة – كلية التربية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة :

الحمد لله حمداً كثيراً، والصلاة والسلام على أشرفَ خلقه، وعلىّ آله الأطهار، وصحبه الأبرار.

وبعد...وضع الإسلام نظاماً اقتصادياً متكاملاً يصح لكل زمان ومكان وفي الظروف المختلفة، فقد وضع القواعد العامة لشتى الوظائف الاقتصادية كي لا يبقى فقير ومحتاج، وما أوجده الله تعالى من موارد اقتصادية في الأرض وعليها يجعل جميع البشر يتنعمون بالخيرات المتنوعة إلاّ أن طمع الانسان وجشعه جعله يتمدد على حساب غيره، هذا ما أوضحه أمير المؤمنين علي "ع" حينما قال (ما جاع فقير إلاّ بما متع به غني)

فلذا نجد الإسلام أوجد فرائض مالية مختلفة، منها ثابتة كالزكاة، وقد اتفق الفقهاء المسلمون على مشروعيتها . وأخرى تستحدث حسب حاجة المسلمين ومتطلبات الحياة ومتغيراتها، وقد لا تقل هذه الفرائض أهمية عن الثابتة بل قد تكون أكثر منها أهمية. وقد اختلف الفقهاء في مشروعيتها وهذا ما يتناوله بحثنا...إذ تطرق البحث إلى طبيعة هذه الفرائض ، والتكييف الشرعي لها ، وقد انقسم البحث على مطلبين رئيسين ، كان الأول تحت عنوان الضرائب والرسوم التبعية في الاسلام ، وصلاحية الحاكم الشرعي في فرضها ، اما المطلب الثاني جاء موضحا الرؤية الشرعية لهذه الفرائض من خلال القرآن الكريم والسنة المطهرة وبيان آراء العلماء فيها ..**داعين الله تعالى الموفقية والسداد...**

الكلمات المفتاحية: الضرائب _الرسوم التبعية _ صلاحية الحاكم الشرعي _ ولاية الفقيه_ الولاية الفقية _ضرائب تبعية _ العبء الضريبي _ الخراج – الضرائب التبعية _

The Sharia Adjustment to the newly introduced financial obligations

Prof . Dr. Alawi saheb Hilal

University of Kufa / College of Education

Abstract

All praise is due to Allah, abundant praise, and peace and blessings be upon His noblest creation, upon his pure family, and his righteous companions.

And thereafter...

Islam established a comprehensive economic system suitable for every time, place, and in various circumstances. It laid down general rules for diverse economic functions so that no one remains poor or in need. The economic resources Allah Almighty created on and in the earth allow all humans to enjoy diverse bounties. However, human greed and covetousness have led individuals to expand at the expense of others. This was clarified by the Commander of the Faithful, Ali (peace be upon him), when he said: "No poor person hungers except due to what a rich person enjoys."

Therefore, we find that Islam has introduced various financial obligations. Some are fixed, like Zakat, and Muslim jurists have unanimously agreed upon their legitimacy. Others are newly introduced based on the needs of Muslims, the demands of life, and its changes. These newly introduced obligations may not be less important than the fixed ones; in fact, they might be even more significant. However, jurists have differed regarding their legitimacy, and this is what our research addresses.

The research delves into the nature of these obligations and their jurisprudential rulings. The study is divided into two main sections.

The first section is titled "Taxes and Subsidiary Fees in Islam, and the Authority of the Islamic Ruler **to** Impose Them." The second section clarifies the **Islamic perspective on these** obligations through the Holy Quran and the purified Sunnah, and presents the opinions of scholars on them.

We ask Allah Almighty for success and guidance.

المطلب الاول

الضرائب والرسوم التبعية في الاسلام

قبل الدخول في بيان صلاحية الدولة الاسلامية في تشريع ضرائب ورسوم اضافية لابد ان نعرض صلاحيات الحاكم الشرعي، ومدى نطاق سريان هذه الصلاحية، كي تتضح حدود صلاحية الدولة في فرض ضرائب سعة او ضيقا.

صلاحية الحاكم الشرعي في مدرسة الجمهور.

يرى علماء الجمهور ان للحاكم الشرعي – وهو الخليفة – سلطات وصلاحيات متعددة، تمنح له بحيث يتمكن عن طريقها من القيام بواجباته تجاه امته وشعبه.

ويعد الخليفة نائبا عن الامة في القيام بأمورها، ومنفذا للأحكام الشريعة الاسلامية، بمقتضى عقد بينه وبين و بين الامة، ولكون الامة طرفا ثاني في العقد، فقد فوضت له شؤونها؛ ليتمكن من القيام بواجباته، فيلتزم بالقيام بواجباته في حدود نيابته، على ان تبادله حق الطاعة ما التزم بالقيام بالمهام المخولة له، وهو عبارة عن عقد مراضاة واختيار لا يدخله كره ولا اجبار.[١]

ويرى العلماء ايضا ان الوظائف المسندة الى منصب الخلافة تنحصر في دائرة السلطة التنفيذية، "اذ يلاحظ الدارس للحياة السياسية عند المسلمين ان دائرة الفعل السياسي عموما لم تتضمن وظائف التشريع والتقنين، اذ ارتبطت هذه الوظائف عبر التاريخ الاسلامي الطويل بالفقهاء وعلماء الشريعة، فقام علماء الفقه او القانون الاسلامي، بوضع أسس ومناهج لاستنباط الاحكام، وتنزيل مقتضى الشريعة على الوقائع المتجددة؛ كما عينت شروط وضوابط صارمة لممارسة الاجتهاد والقضاء، حدت من سلطات الخليفة، واخضعت قراره على مستوى التنفيذ، وخياره على مستوى القضاء والفتوى، لضوابط شرعية واضحة محددة، وهكذا بقت المرجعية التشريعية بيد

فقهاء الامة ومجتهديها، بينما اقتصرت مرجعية الخليفة على الامور ذات الصبغة التنفيذية .[٢]

وقد عبر الفقهاء عن سلطة الخليفة، ويذهبون الى ان ولاية الخليفة ولاية عامة، وان نطاق سلطته تمتد مكانيا الى البلاد الاسلامية جميعها، وتمتد زمانا حتى انتهاء حياته، او انعزاله او عزله، اذا حدث منه ما يوجب العزل، مع امن وقوع الفتن.[٣]

اولاً : صلاحية الحاكم الشرعي في ضوء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام)

تقدم – أن مفهوم الدولة تردد في عصر الغيبة الكبرى للإمام الحجة (عج) بين نظرية ولاية الفقيه ونظرية الدولة المدينة، وفي ضوء هاتين النظريتين تأخذ صلاحية الحاكم شكلها من المسئولية سعة أو ضيقاً.

ثانياً: صلاحية الحاكم في ظل دولة ولاية الفقيه (الولاية العامة)

وتسمى بالولاية المطلقة ، وهذه الولاية نافذة في جميع الموارد التي كانت للائمة المعصومين عليهم السلام، وهذه الولاية نفسها تمنح للفقيه الجامع لشرائط الفتوى ، فله النيابة عن الائمة عليهم السلام في حال الغيبة في الامور جميعها.

وهذا يعني ان الفقيه هو الحاكم المبسوط اليد والذي له صلاحية التصرف في الانفس والاموال العامة والخاصة، وسن القوانين والتشريعات ، والادارة والرعاية والسياسة للناس ، وتولي امر الحكم والقضاء والفصل بين المنازعات وتعيين الولاة والعمال وجباية الخراج وتعمير البلاد ، والاشراف على تنفيذها بما يخدم مصلحة الدولة الاسلامية، وتدبير كيان المسلمين واصلاح شؤونهم ،واعداد العدة للدفاع عن الاسلام والمسلمين.

يرى اصحاب هذه النظرية انه لابد من قيام هكذا حكومة إسلامية في عصر الغيبة الكبرى للنهوض بمهام قيادة الدولة الإسلامية، وأن المشرع الإسلامي قد حدد ملامح وخصائص الحاكم الشرعي الذي تؤهله لتولي مهام وشؤون هذه الدولة، وهذه الخصائص يمكن توفرها في معظم فقهاء الشيعة.

وحينئذٍ، إذا نهض بأمر تشكيل الحكومة فقيه عالم عادل فانه يلي من امور المجتمع ما يليه الرسول منهم، وجب على الناس أن يسمعوا له ويطيعوا.

يقول السيد الخميني (١٤١٠هـ) بهذا الصدد: (يملك هذا الحاكم – العالم العادل – من أمر الإدارة والرعاية والسياسة للناس ما كان يملكه الرسول ص وأمير المؤمنين ع... وقد فوَّض الله الحكومة الإسلامية الفعلية المفروض تشكيلها في زمن الغيبة نفس ما فوَّضه إلى النبي وأمير المؤمنين من أمر الحكم والقضاء والفصل في المنازعات، وتعيين الولاة والعمال وجباية الخراج وتعمير البلاد) [٤]

ويقول السيد الصدر (١٤٠٠هـ) بهذا الصدد: (إن الشريعة الإسلامية احتوت على خطوط عامة ومؤشرات أساسية ترسم من خلالها صورة متكاملة لبناء المجتمع الإسلامي، ومن أبرز تلك المؤشرات والخطوط ممارسة المعصوم ع– نبياً وصياً – بحيث تُشكّل بمجموعها دلالة ثابتة يُمكن أنْ يستفيد منها الحاكم الشرعيّ (وليّ الأمر) في عصر الغيبْة، والعمل على تحقيق أهدافها وقيمها ضمن نطاق صلاحيّاته الشرعيّة). [٥]

صلاحيات الحاكم الشرعي في ظل دولة ولاية الفقيه:

ويمكن استخلاص صلاحيات ولي الأمر في ضوء ما تقدم بما يأتي:

١– تطبيق الأحكام الإسلامية والنظام الإسلامي.

٢– اتخاذ القرارات السياسية جميعها، والمسؤول عن تعيين الأشخاص في الموقع السياسية التي يحتاجها المجتمع ونظام الدولة، فبمقدوره الاستغناء عن رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة وعن مجلس النواب ومجلس تشريعي، وبمقدوره تعيين كل ذلك، كما أن له أن يتنازل عن بعض هذه الصلاحيات فيقبل بانتخاب رئيس الجمهورية ونواب يكون مجلسهم هو المجلس التشريعي، ويمكنه أن يشرط ذلك بموافقته وقد لا يشترط بأن يكون هناك إمضاء عام من قبله لكل من ينتخبه الشعب، بلا حاجة إلى إمضاء خاص جديد بعد الانتخاب.

٣– صاحب القرار العسكري، أي القائد العام للقوات المسلحة وجميع تشكيلاتها التنظيمية، ومن ثم فهو صاحب قرار الصلح والحرب والمسؤول عن تحصين الثغور وتأمين القوة الجاهزة لدفع الأعداد.

٤– المسؤول عن امن نفوس الناس واموالهم وأعراضهم.

٥- الولي على جميع الأموال الشرعية بما فيها الخمس والأنفال، والمسؤول عن جبايتها، وهو وارث من لا وارث له.

٦- المسؤول الأول عن القضاء، وبيده إجراء الحدود وتقنين العقوبات، وتعيين القضاة في البلاد والأمطار.

٧- يراقب الوضع الاقتصادي بما فيها الملكية الفردية، وينظر فيما إذا كانت هناك حالات استغلال لأفراد المجتمع من قبل بعض الأغنياء، أو ما إذا كان هناك غني فاحش إلى درجة تؤدي إلى اختلال الموازين الاجتماعية بما يتنافى مع العدل، وبما يؤدي إلى ظلم الإنسان لأخيه الإنسان، فيتدخل الولي ويحدد سقفاً للملكية الفردية بحسب كل زمان ومكان .

٨- يمنع انحصار استغلال الطبيعة بفرد واحد أو أفراد قليلين، ويمنع الاحتكار ويصدر جميع الأحكام التي من شانها تأسيس العدل الاجتماعي وعزة المسلمين، سواء على المستوى الداخلي أم على مستوى العلاقات الخارجية وأحكامه تكون مقدمة على جميع الأحكام الأولية .

٩- يشرف على الوضع الثقافي في الأمة وصيانته من أي تغرب أو بدع وتشويه، وعلى نشر المعروف ومنع المنكر.

١٠- بيده طلاق المرأة من زوجها إن رفعت أمرها إليه في الموارد التي يحق لها المطالبة بالطلاق.

١١- هو ولي من لا ولي له، والولي على الأيتام والقصر والمجانين وأموال الغابيين ونحو ذلك.[٦]

ثالثا- صلاحية الحاكم في ظل الدولة المدنية (الولاية الخاصة):

ويطلق عليها الفقهاء بولاية الفقيه في الأمور الحسبية، وأكثر فقهاء الأمامية يذهبون إليها، قال السيد الصدر (١٤٢١هـ) في هذا الصدد: (القسم الخامس: الولاية في حدود المصالح الخاصة دون العامة، بمعنى أنه ولي من لا ولي له في حدود الأوقاف والأيتام وأضرابهم التي فقدت أولياتهم، وهذا كأنه القدر المتيقن من ولاية الفقيه، بحيث لا يحتاج إلى استدلال، بل يكفي فيه المعلومات الدالة على مطلق الولاية، لأن هذا هو المتيقن منه، فإن تلك المعلومات إن لم تكن دالة على الولاية

العامة، فهي دالة على هذه الولاية الخاصة على الأقل) .[٧] ويقول السيد الخوئي (١٤١٣هـ) بهذا الصدد: (في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشرائط خلاف ومعظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسبية فقط والله العالم)[٨].

وقال الميرزا جواد التبريزي (١٤٢٧هـ) في هذا الصدد: (ولا يخفى أن كل تصرف لا يخرج عن حدود التحفظ على حوزة الإسلام والمسلمين نافذ من المتصدي لأمور المسلمين فيما إذا كان مقتضى الأدلة الأولية جوازه، كتهيئة مراكز الثقافة لنشر العلوم وبسط الرفاه الاجتماعي، وأن كل تصرف يكون مقتضى الأدلة عدم جوازه كالتصرف في بعض اموال آحاد الناس وأخذه قهراً عليهم وامثال ذلك فلا يدخل في ولاية المتصدي حتى فيما إذا اعتقد المتصدي او وكلائه جوازه لبعض الوجوه).[٩]

صلاحية الحاكم الشرعي في ظل الدولة المدنية :

ويمكن تشخيص صلاحيات الولاية الحسبية في ضوء ما يأتي:

١- شؤون القُصَّرْ، وذلك لأنه لا يمكن تركها بحال من الأحوال فإذا لم يكن للقُصَّرْ ولي بالفعل، فوليه حسب ما يذهب إليه جميع الفقهاء هو الفقيه الجامع للشرائط.[١٠]

٢- الأوقاف، من مساجد وممرات.

٣- الحقوق الشرعية التي يلزم استخراجها من المال كالخمس والزكاة.

٤- الأموال العامة بناء على أنّ الدولة التي لا يحكمها الإمام المعصوم ، ولا الفقيه الجامع للشرائط لا تملك ولا تنفذ تصرفاتها شرعاً، كما رأي جماعة من الفقهاء منهم السيد المحقق الخوئي.

٥- جهاد الكفار والتصدي لمؤامراتهم.

٦- الدولة الإسلامية إذا قامت، فإن الفقهاء وإنْ اختلفوا في ثبوت الولاية لأجل إقامة الدولة الإسلامية، ولكنهم لا يختلفون في ثبوت الولاية للفقيه على الدولة الإسلامية بعد قيامها، لأنّ الدولة الإسلامية تندرج حينئذ في نطاق الأمور الحسبية، إذ لا خلاف في انها لو قامت فالمحافظة عليها واجبة، وانها لا يمكن أن تترك بحال من الأحوال.[١١]

رابعاً: فرض ضرائب تبعية في الإسلام:

مما اتفق عليه بين فقهاء الامة فرض ضرائب أصلية في النظام المالي الإسلامي،والتي ثبتت مشروعيتها – بعناوينها الأولية – في الكتاب الكريم أو السنة المطهرة أو الإجماع أو العقل، ويبقى لنا أن نتساءل عما إذا كانت للدولة الصلاحية في فرض ضرائب أخرى تكون تابعة للضرائب الأصلية وفق العناوين الثانوية[١٢]، أو أنه إذا لم تفِ الضرائب الأصلية بحاجات المجتمع والأمة فهل بالإمكان اللجوء إلى فرض ضرائب أخرى تكون متممة لتلك الضرائب الأصلية من حيث المصلحة التي قامت عليها تشريع الضريبة أو لا؟

غير أن نطاق هذه الصلاحية تتحدد سعة وضيقاً في ضوء الطبيعة القانونية التي تحدد شكل نظام الحكم في الدولة، وكذلك وفقاً لحدود ولاية الحاكم الشرعي لهذه الدولة أو تلك، لذا ستعمد الباحثة – في ضوء تنوع الصلاحيات في التشريع – إلى البحث عن إمكان وجود موارد أخرى يمكن أن تعد ضرائب تبعية – ثانوية – تعمل على القيام بسد حاجات المجتمع، وأيضاً بيان الوجه الفقهي في تشريعها لو وجدت.

إن تشريع الضرائب الأصلية لم يكن على سبيل الحصر، بل كانت هناك ضرائب أخرى استحدثت، وكانت للدولة الإسلامية الصلاحية في تشريعها، منها ما كان يؤخذ على السفن التي تمر في الثغور الإسلامية وهي بقيمة ١٠% مما تحمله السفن، نقدا أو عيناً، وكان هذا أكثر ما يطبق في اليمن، إذ كان يؤخذ من السفن التي تمر بالسواحل اليمنية، والتي كانت تحمل البضائع المختلفة من الهند، وكانت تؤخذ منهم ضريبة عيناً.[١٣]

وفي عهد المنصور عام ١٧٦هـ فرضت ضريبة الأسواق التي وضعت على الحوانيت[١٤]، وفرضت أيضاً أيام المسلمين الأوائل ضرائب على المسافرين الداخلين والمغادرين، وعلى الأوزان والطواحين، وكذلك عرفت ضريبة النقل، وضريبة الضيافة في حق أهل الذمة، وفي مصر عام ٢٥٠هـ فرض والي الخراج ضريبة على الكلأ الذي ترعاه الماشية وسماها المراعي، وكذلك فرض ضريبة أخرى على السمك سماها المصائد.[١٥]

ولهذا فقد اهتم علماء المسلمين اهتماماً كبيراً بتلك الضرائب التبعية، وذكروا ان تلك الضرائب لا تكتسب صفة الشرعية إلا إذا توافرت مجموعة من الشروط حتى تعد مقبولة في النظام المالي الإسلامي، ومن هذه الشروط هي:

١- الاحتياج الحقيقي إلى الأموال وعدم توفر مورد مالي آخر، فلا يجوز فرض الضريبة إلا إذا خلت خزينة الدولة تماماً، وقد ذكر بعض الباحثين (إن جمهور الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك قرروا أنه بملاحظة المصلحة في المسائل العامة إذا خلا بين المال أو ارتفعت حاجة الجنود وليس فيهم ما يكفيهم فللإمام أن يوظف (يفرض ضريبة) على الأغنياء ما يراه كافياً في الحال إلى أن يظهر مال في بيت المال أو يكون فيه ما يكفي، ثم له أن يجعل هذه الوظيفة في أوقات حصاد الغلاّت وجني الثمار لكيلا يؤدي تخصيص الأغنياء إلى إيحاش قلوبهم، ووجه المصلحة إلى أن الإمام العادل لو لم يفعل لبطلت شوكته وصارت الديار عرضة للفتن للاستيلاء عليها من الطامعين فيها).[١٦]

٢- العدالة في توزيع العبء الضريبي، بمعنى مراعاة مقدرة الفرد على تحمل عبء الضريبة الإضافية، وأن توزع الضريبة بين المكلفين بها بالعدل، أي بشكل يتناسب والقدرة التكليفية لكل منهم، فلا يجوز أن تفرض على فئة معينة من الناس، أو أن يكلف الجميع بها بالتساوي، بل كل حسب مقدرته، بمعنى أن يتم مراعاة مبدأي العدالة الأفقية والعمودية في فرض الضريبة.[١٧]

٣- عدم إمكانية سد العجز إلا بها.

٤- أن تنفق في المصلحة العامة للأمة، فلا يجوز ان تفرض الضرائب وتجمع الأموال لمصلحة الحاكم، ويرى ابن خلدون (ت/٨٠٨هـ) أن كثرة إنفاق السلطان وعطائه تؤدي إلى زيادة فرضه للجباية، مما يعرض الدولة لخطر الانهيار، يقول بهذا الصدد: (اعلم أن الدولة تكون في أولها بدوية... ثم لا تلبث ان تأخذ بدين الحضارة في الترف وعوائدها وتجري على نهج الدول السابقة قبلها فيكثر لذلك خراج أهل الدولة ويكثر خراج السلطان خصوصا كثرة بالغة بنفقته في خاصته وكثرة عطائه ولا تفي بذلك الجباية فتحتاج الدولة إلى الزيادة في الجباية لما تحتاج إليه الحامية من العطاء والسلطان من النفقة فيزيد في مقدار الوظائف والوزائع ثم يزيد الخراج

والحاجات والتدريج في عوائد الترف وفي العطاء للحامية ويدرك الدولة الهرم وتضعف عصابتها عن جباية الأموال فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البياعات ويفرض لها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق وعلى اعيان السلع في أموال المدينة وهو مع هذا مضطر لذلك بما دعاه إليه طرق الناس من كثرة العطاء من زيادة الجيوش والحامية وربما يزيد ذلك في أواخر الدولة زيادة بالغة فتكسد الأسواق لفساد الآموال ويؤذن ذلك باختلال العمران ويعود على الدولة ولا يزال ذلك يتزايد إلى ان تضمحل)[١٨].

٥- ان تستخدم حصيلة الضريبة الإضافية فيما فرضت من اجله .

المطلب الثاني

التكييف الشرعي في فرض الضرائب التبعية في الإسلام

اختلفت كلمات الفقهاء في إمكان فرض ضرائب أخرى غير الضرائب الأصلية التي مر ذكرها، فقد ذهب بعض العلماء والباحثين إلى أن الفقه الإسلامي يجيز للإمام ان يفرض من الضرائب الدائمة أو المؤقتة ما تدعو إليه الحاجة وتستقيم به أحوال المسلمين، وعلى هذا الأساس فرضت في عهود الخلافة ضرائب على الواردات، وعلى التجار الذين يمرون ببعض نقط المراقبة في البلاد الإسلامية، وعلى السفن التي تمر بموانئ هذه البلاد وعلى الحوانيت ودور سك النقود، وعلى نواحي أخرى كثيرة من هذا القبيل.[١٩]

واستدل هؤلاء على مشروعية فرض ضرائب إضافية ببعض المعلومات الواردة في الكتاب الكريم، والاستدلال أيضاً بالنسبة المطهرة، وببعض الأصول المعتمد عند علماء العامة وعلماء الإمامية، والفقهاء في هذه المسألة على قولين:

اولاً: الجواز :

ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى جواز فرض ضرائب تبعية على المسلمين – وإن جعلوها ضمن ضوابط معينة كالتقييد بالمصلحة مثلاً – وقد استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: الكتاب الكريم:

من الأدلة الشرعية التي أشارت بعمومها على ان في المال حق غير الضرائب الأصلية قوله تعالى: ﴿ قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين﴾ – [٢٠]، قال الطباطبائي (١٤٠٢هـ) في تفسير الآية المباركة ما نصه: (وسبيل الله، على ما يستفاد من كلامه – تعالى – هو ما توقف عليه قيام دين الله على ساقه، وأن يسلم من انهدام بنيانه، كالجهاد وجميع مصالح الدين الواجب حفظها، وشؤون مجتمع المسلمين التي ينفسخ عقد المجتمع لو نفسخت ،والحقوق المالية الواجبة التي قام الدين بها صلب المجتمع الديني ،فمن كنز ذهباً او فضة والحاجة قائمة والضرورة عاكفة فقد كنز الذهب والفضة ولم ينفقهما في سبيل الله ، فليبشر بعذاب اليم ؛ فأنه اثار نفسه على ربه ، وقدم حاجة نفسه او ولده الاحتمالية على حاجة المجتمع الديني القطعية... ولا يتم هذا كله الاَّ بنشر المبررات، وفتح باب الخيرات ، والعمل بالواجبات على ما يليق بها ، واما القصر على القدر الواجب وترك الانفاق المندوب من الرأس ، فأن فيها هدما لأساس الحياة الدينية ، وابطالاً لغرض الشارع" [٢١]

وكذلك قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ۖ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ۗ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [٢٢]، وقد وجه القرضاوي الآية المباركة بقوله " فهذه الآية الكريمة بينت ان عناصر إيتاء المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين... الخ ، ثم عطف عليها إقامة الصلاة وايتاء الزكاة ، وهي من اركان الاسلام ، وهذا يعني ان ايتاء المال الاول ليس هو ايتاء الزكاة ، بل يعني ان هناك حقا في المال سوى الزكاة "[٢٣]

وايضاً استدل على تشريع هذا النوع من الضرائب بعموم قوله تعالى:﴿وَإِن يُرِيدُوا أَن يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ ۚ هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ﴾[٢٤]، وقوله تعالى:

(انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٢٥]، وقوله تعالى: (فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ)[٢٦] ، بتقريب "ان الآية الاولى صريحة في الامر بأعداد العدة الحربية الكافية ، والآيتان الاخيرتان قرنتا الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال ، ولما كان الجهاد بالنفس لاحد له في الشريعة الاسلامية ، كان الجهاد بالمال بحكمه لا يحده شيء غير الحاجة ، كل ذلك فيما اذا اقتضت الضرورة الحربية ذلك "[٢٧]

الدليل الثاني: السنة المطهرة

وردت بعض الاخبار ما يشعر بهذا النوع من الضرائب والاحتياج اليها في غير الضرائب الاصلية ، منها ما ورد:

١- عن احمد بسنده عن ابي سعد الخدري ان رسول الله قال: "من كان عنده فضل من ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له حتى راينا ان لا حق لاحد منا في فضل.[٢٨]

٢- عن سماعة ، عن ابي عبد الله (عليه السلام): " ولكن الله – عز وجل – فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال –عز وجل– ﴿ ﴾ ، فالحقا المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله ... ومما فرض الله –عز وجل –أيضاً في المال من غير الزكاة قوله – عز وجل – : [٢٩]

٣- وعنه، قال سالت ابا عبد الله (عليه السلام) ، قلت : "قوم عندهم فضول وبإخوانهم حاجة شديدة ، وليس تسعهم الزكاة ، أيسعهم ان شبعوا ويجوع اخوانهم ، فأن الزمان شديد ؟ فقال : المسلم اخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحرمه؛ فيحق على المسلمين الاجتهاد فيه ، والتواصل والتعاون والمواساة لآهل الحاجة ، والعطف منكم ... تكونون على ما أمر الله فيهم : رحماء بينكم ،متراحمين".[٣٠]

٤- في خراج ابي يوسف :" قد بلغنا عن علي بن ابي طالب أنه وضع على اجمة برس أربعة آلاف درهم ، وكتب لهم كتاباً في قطعة ادم ، وانما دفعها اليهم على معاملة قصبها". [٣١]

الدليل الثالث: اقوال العلماء.

يرى كثير من فقهاء المذاهب الاسلامية وبعض الباحثين انه يجوز لولي الامر الجامع للشرائط – في حال فقد الدليل الشرعي – ان يستند الى المصلحة المرسلة او الاستحسان او القياس او الاصول العملية كمصدر من مصادر التشريع في فرض الضريبة الاضافية التي تتفق والمبادئ الاسلامية من اجل تحقيق مصلحة المسلمين.[٣٢]

ونظراً لكثرة نفقات الدولة الاخرى – بحسب اختلاف الدولة وفق مصادر ثروتها – كبناء الجسور وتمهيد الطرق والتعليم والصحة وغير ذلك من واجبات الدولة تجاه الفر والمجتمع ، كان لابد من توفير مصدر مالي غير الضرائب الاصلية لتغطية هذه النفقات وغيرها، فقد كانت هده تعطي سابقا من اموال الفيء والخمس والجزية والخراج ، ولكن في العصور المتأخرة ازدادت احتياجات الدولة وتشعبت نفقاتها مما يجعل فرض الضرائب لتوفير المصلحة للمسلمين وتحقيق العدالة لأهدافها ومدى خزانتها بالمال للأنفاق العام، وذلك بالقدر الذي يتلاءم ومصلحة عامة المسلمين ، على وفق قواعد الشريعة الكلية ،والتي منها درء المفاسد مقدم على جلب المصلحة ، وتحمل الضرر العام الخاص لدفع الضرر العام، وتفويت ادنى المصلحتين تحصلاً لأعلاهما ، والغرم بالغنم ، أي ان الفرد يستفيد ويغنم من المجتمع واوجه نشاطه المختلفة ممثلا في الدولة ، ففي مقابل هذا يغرم ويدفع ما يترتب عليه من ضرائب والتزامات. [٣٣]

وفي ضوء ما تقدم يتضح للباحث ان الاسلام اعطى للدولة الحق – في سبيل استكمال مواجهة الحاجات على اتم وجه واحسنه – ان تتدخل في الملكية الفردية على النحو الذي يوفر لها ايرادات يعينها على اداء واجباتها تجاه رعاياها ، وبالوقت نفسه تحافظ على امنهم وسلامتهم والدفاع عنهم ضد الاعداء بالخارج ، وقد اشار الى هذه الضرورة جملة من العلماء ، فمثلا يقول القرطبي (ت /٦٧١هـ) :"واتفق العلماء على انه اذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد اداء الزكاة فانه يجب صرف المال اليها".[٣٤]

وقد ذكر الغزالي (ت /٥٠٥هـ) هذا الراي ايضاً بانه اذا خيف دخول العدو بلاد الاسلام او خيف قيام فتنة داخلية تهدد الاوضاع وتعصف بالأمن ولم يكن في خزينة

الدولة ما يكفي نفقات الجيش لينهض بمهمته في دفع أي من هذين الخطرين اذا احدق بالبلاد فان الامام يقرر في اموال الاغنياء ضريبة بما يكفي تلك النفقات تامينا للبلاد خارجيا وداخليا ، يقول بهذا الصدد :"اذا خلت الايدي من الاموال ولم يكن من مال المصالح ما يفي بخراجات العسكر ، ولو تفرق العسكر واشتغلوا بالكسب لخيف دخول الكفار بلاد الاسلام ،او خيف ثوران الفتنة من اهل العرامة في بلاد الاسلام ،فيجوز للإمام ان يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند، ثم ان رأى في طريق التوزيع التخصصي بالأراضي فلا حراج ، لانا نعلم انه اذا تعارض شران او ضرران قصد الشرع دفع اشد الضرران واعظم الشرين وما يؤديه كل واحد منهم قليل ، بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت خلطة الاسلام عن ذي شوكة يحفظ نظام الامور ، ويقطع مادة الشرر ، وكان هذا لا يخلو عن شهادة اصول معينة ، فانه لولي الطفل عمارة القنوات واخراج اجرة الفصاد وثمن الادوية ، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو اكثر منه ".[٣٥]

وقال الشاطبي (ت/٧٩٠هـ):"انا اذا قررنا اماما مطاعاً مفتقراً الى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الاقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند الى مالا يكفيهم فللإمام اذا كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال الى ان يظهر مال بيت المال ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كيلا يؤدي تخصيص الناس به الى ايحاش القلوب وذلك يقع قليلا من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود ، وانما لم ينقل مثل هذا عن الاولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فان القضية فيه احرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فانه لو لم يفعل الامام ذلك النظام بطلب شوكة الامام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار ".[٣٦]

ويرى الصدر (ت/١٤٠٠هـ) ان فرض ضرائب اضافية من قبل الدولة الاسلامية يعمل على ايجاد بيئة متوازنة بين الناس، يقول بهذا الصدد :"ولم يكتفي الاسلام بالضرائب التي شرعها لأجل ايجاد التوازن ، بل جعلة الدولة مسؤولة عن الانفاق في القطاع العام لهذا الغرض، فقد جاء في الحديث عن الإمام موسى بن جعفر ع: (أن على الوالي في حالة عدم كفاية الزكاة، أن يمون الفقراء من عنده بقدر سعتهم حتى

يستغنون)، وكلمة: (من عنده) تدل على أن غير الموارد المعروفة من موارد بين المال، يتسع لاستخدامه في سبيل إيجاد التوازن، بإناء الفقراء، ورفع مستوى معيشتهم).[٣٧]

ويقول الآصفي (ت/١٤٣٦هـ): " وقد تطرأ على الحياة الاجتماعية أوضاع طارئة غير عادية، أو تحدث ثغرات مالية كبيرة، تتطلب نفقات كثيرة لا تغطيها الموارد المالية التي شرعت للحالات الاعتيادية، كما يحدث ذلك في أوقات الحرب... ففي مثل هذه الأحوال تلتجئ الدولة الإسلامية إلى فرض ضرائب مالية جديدة في حدود حاجة البلاد وإمكانيات الأُمة المادية، لملء هذه الثغرات".[٣٨]

ويرى بهشتي أن فرض مثل هكذا ضرائب تعمل على تلبية حاجات المجتمع وأغراضه على وفق ما تستدعيه الضرورة، قال بهذا الشأن: " إننا يمكننا طبقاً للموازين الإسلامية أن نفرض بعض الضرائب من أجل تلبية الحاجات الضرورية للمجتمع، وما هذا الضمان الذي يؤخذ من رب العمل إلا نوع من الضرائب".[٣٩]

ويقول المنتظري:" لو لم تكف الضرائب المشروعة المعروفة من الزكوات والأخماس والخراج والجزايا، وما يمكن أن يتحصل من طسق أراضي الأنفال، ومن استخراج المعادن الغنية واخذ الحقوق الجمركية من تجار أهل الحرب، وأرباح التجارات الخارجية التي يتصدّى لها الحكومات غالباً ونحو ذلك من المنابع المالية للحكومات، فإن مقتضى الأصل الأولي وإن اقتضى سلطة الناس على أنفسهم وأموالهم، وأن حرمة مال الإنسان كحرمة دمه، ولكن من الضروري بحكم العقل والشرع وجوب تأسيس الدولة الإسلامية وحفظ النظام الإسلامي وسلطاتها الثلاث بشعبها وايجاد الأمن في البلاد وحفظ الثغور والأطراف وإقامة دعائم الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمعنى الواسع لهما يعني بسط المعروف في المجتمع وقطع جذور المنكر والفساد، ونحو ذلك من شؤون الحكومة الحقة الصالحة". [٤٠]

إلا ان الآيات الكريمة والروايات الشريفة الآنفة الذكر وكذلك أقوال بعض الفقهاء تحمل على وجود المعصوم ع أو الولي الفقيه الجامع للشرائط بالولاية المطلقة.

ثانيا: المنع:

ذهب بعض فقهاء المذاهب الإسلامية إلى عدم جواز فرض الضرائب الأصلية، يقول الجويني (٤٧٨هـ): " وليس في أخذ اموال منهم أمر كلي، يتعلق بحفظ الحوزة، والذب عن البيضة، وليس يسوغ لنا أن نستحدث وجوها في استصلاح العباد، وجلب أسباب الرشاد، لا أصل لها في الشريعة، فإن هذا يجر خرماً عظيماً، وخطباً هائلاً جسيماً "[٤١].

وقال ابن تيمية (٧٢٨هـ): " إن لَفْظُ الضَّرِيبةَ لِمَا يُضْرَبُ عَلَى النَّاسِ، فَهَذِهِ، الأَلْفاظ كُلُّهَا لَيْس لَهَا حَدٌّ فِي اللُّغَة وَلَكنْ يَرْجِعُ إلى عَادَات النّاس، فَانْ كَانَ الشَّرعُ قَدْ حَدَّ لبِعْضِ حَدّاً كَانّ اتَّباعُهُ واجِباً، وَلِهَذا اختلف الفقهاء في الجزية هل هي مقدرة بالشرع أو يرجع فيها الى اجتهاد الأئمة؟، وكذلك الخراج والصحيح انها ليست مقدرة بالشرع".[٤٢]

وقال السيد الخوئي (١٤١٣هـ) بهذا الصدد: " إذا وضعت الدولة ضرائب على الناس، ولكن لا يوجد وجه يمكن أن تحمل عليه تلك الضرائب – كما لو وضعت ضريبة على اللوحات التي تحمل اسم الدكان – فهل يجوز للمؤمن أن يعمل في وظيفة جمع تلك الضرائب المفروضة على الكبسة، أو يعمل فيما له دخل في استلام تلك الضرائب؟ ج/ في مفروض السؤال: لا يجوز ذلك على الأحوط وجوباً، والله العالم".[٤٣]

ويقول السيد الشيرازي: " يحرم فرض ضرائب أو رسوم على العمران وعلى الزراعة، وعلى المهن والحرف، وسائر المكاسب، ويحرم فرض ضرائب ومكوس على الصادرات والواردات، وما أشبه ذلك، كما يحرم فرض ضرائب وقوانين غير شرعية تسبب تقليص الإنتاج أو فقده، في مجال الإنتاج الزراعي ام الإنتاج الصناعي، كما هو المتعارف في بلادنا".[٤٤]

وقال السيد محمد سعيد الحكيم: " إذا لم تدع الحكومة لنفسها الولاية الدينية، بل ابتنت سلطتها على القوانين الوضعية فالظاهر عدم براءة الذمة من الضريبة بدفعها إليها، وأظهر من ذلك ما إذا لم تؤخذ الضريبة بعنوان كونها الضريبة الشرعية المعهودة، بل بعنوان آخر تقتضيه القوانين الوضعية، فإنها لا تجزي عن الضريبة الشرعية، حتى لو

كان الأخذ حكومة تدعي الخلافة أو الولاية الدينية، ولا تخرج الضريبة المأخوذة عن ملك الدافع، فيحرم التصرف فيها إذا كان محترم المال مع العلم بها وتعيينها".[٤٥]

ويقول الشيخ محمد اسحاق فياض بهذا الصدد ما نصه: " ما يأخذه السلطان المخالف المدعي للخلافة العامة من الضرائب المجعولة على الأراضي والأشجار والنخيل يجوز شراؤه وأخذه منه مجاناً، بلا فرق بين الخراج – وهو ضريبة النقد – والمقاسة – وهي ضريبة السهم من النصف والعشر – ونحوها، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاة، وتبرأ ذمة المالك بالدفع إليه، شريطة أن يكون مجبوراً في ذلك وغير متمكن من الامتناع عن الدفع إليه، وإلا فلا تبرأ ذمته، بل الظاهر أن الأمر كذلك إذا لم تاخذها الحكومة مباشرة وغنما حولت شخصاً على المالك في أخذها منه، فإنه إذا أخذها برأت ذمة المحول عليه إذا كان مجبوراً كما مرّ، وفي جريان الحكم المذكور فيما يأخذه السلطان المسلم المؤلف أو المخالف الذي لا يدعى الخلافة العامة أو الكافر إشكال بل منع".[٤٦]

ويتضح مما تقدم أن بعض الفقهاء منعوا من صحة اخذ ضرائب تبعية غير ما فرضه الله سبحانه وتعالى من ضرائب مالية متعلقة بالأموال كالزكاة والخمس والخراج والجزية والعشور من الضرائب الأصلية، وعلل بعضهم ذلك بأن مشروعية فرض الضريبة تدور مدار مشروعية الدولة، إذا كانت الدولة تحت رعاية الولي الفقيه فحدود صلاحياته تسمح له بأخذ ما زاد والعكس بالعكس.

الخاتمة

١- تضمن النظام الضريبي صوراً فنية مختلفة في تنظيمها وذلك بحسب أوعيتها وبحسب اختلاف الزمان والمكان، من ضرائب وحيدة ومتعددة، وضرائب عينية وشخصية، وضرائب مباشرة وغير مباشرة، وقد احتوت الضرائب المباشرة على ضريبة الدخل والضريبة على الثروة، وقد احتوت الضرائب غير المباشرة على ضرائب الاستهلاك والضرائب على النفقات، فضلاً عن أن النظام الضريبي احتوى على الرسوم التي تعد مصدراً من مصادر الإيرادات العامة والتي تضمنت أسساً وقواعد حددت على ضوئها التقديرات الضريبية.

٢- وضع الإسلام ضوابط وضمانات كي تكتسب الضريبة صفة الشرعية في فرضها، أبرزها اشتراط الشرعية في الحكم والعادلة في الحاكم، فالحكم الذي يفقد شرعيته لا يمكن بأي صورة امتلاك حق إخضاع الناس له، لذا فلا حق للدولة أن تكلف الممول فوق طاقته ومن دون مراعاة لظروف ولا أن تسلب أموال الرعية جوراً باسم المصلحة العامة، أو ان تؤسس ضرائب كيف ومتى شاءت، بل الكل لابد ان يخضع لضوابط الشرع .

٣- تضمن التشريع الإسلامي ضرائب تبعية يمكن فرضها – على وفق الصلاحيات الممنوحة سعة وضيقاً للحاكم الشرعي في ظل الحكومة الإسلامية أو في ظل الحكومة المدنية، او في ظل عصر الخلافة كما هو الحال عند علماء الجمهور – في حالة عدم تمكن الضرائب الأصلية من سد حاجة الدولة، إلا أن شرعيتها تتوقف على توفر عدد من الشروط ذكرها الفقهاء، وقد استدل الفقهاء على مشروعيته هذه الضرائب بالكتاب الكريم والسنة المطهرة وأقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء منع من فرض هذه الضرائب بشكل مطلق على وفق أدلة ساقوها في المقام.

Taxes– Subsidiary fees / Dependent charges–
Authority of the legitimate ruler–
Guardianship of the Jurist (Wilayat al–Faqih)–
Juristic authority / Guardianship based on jurisprudence–
Dependent taxes / Subsidiary taxes– Tax burden_ Kharaj (Islamic land tax)–
Subsidiary taxes (same as)_

االهوامش:

١- ينظر: محمد صدقي بن احمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: ١٢٢، والزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته: ٧٩، وصافي، لؤي، العقيدة والسياسة، معالم نظرية عامة للدولة الإسلامية: ٢١٤، وعودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا السياسية، ١: ١٨٤.

٢ - - الصباحي، يحيى السيد، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية: ٥، ينظر: الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية: ١٣٦، والترابي، حسن، المصطلحات السياسية في الإسلام: ١١٢، والغنوشي، راشد، الحريات العامة في الدولة الإسلامية: ١٩٣.

٣ - ينظر: دبوس، صلاح الدين، الخليفة، توليته وعزله:٣، ووصفي، مصطفى كمال، النظام الدستوري في الإسلام مقارنا بالنظم العصرية: ٧، وفتحي عبد الكريم، الدولة والسيادة في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، أطروحة دكتورة: ١٦٦.

٤- الخميني، روح الله، الحكومة الإسلامية: ٤٩، ينظر: شمس الدين، محمد مهدي، التطبيع بين ضرورات الأنظمة وخيارات الأمة: ٢٨.

٥- الصدر، محمد باقر، الإسلام منهج حياة:٣٦

٦- ينظر: كاشف الغطاء، محمد حسين، الفردوس الأعلى: ٣٠، وكاشف الغطاء، محمد حسين، تحرير المجلة، ٢: ٢٩١، والحائري، مرتضى، الخمس، ٩٣٩.

-٧ الصدر، محمد باقر، ما وراء الفقه، ٩: ٤٠.

٨- الخوئي، أبو القاسم، صراط النجاة، ١: ١٢، ينظر: فتح الله، أحمد، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٤٥٣.

٩- التبريزي، جواد، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب، ٣: ٤٠.

١٠- ينظر: كاشف الغطاء، علي، النور الساطع في الفقه النافع، ١: ٧٧.

-١١ ينظر: الطباطبائي، علي، رياض المسائل، ٢: ٤٠، والصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ٤٣٩، والسند، محمد، أسس النظام السياسي: ٥٧.

١٢- الأحكام الثانوية: " وهي الأحكام المرخَّصة لذوي الأعذار وللمضطرين وفي حالة النسيان والإكراه والاضطرار والحرج والضرر والمرض والسفر، وهي كيفيات في مقام التطبيق والتنفيذ كي لا تتصادم الأحكام بعضها مع بعض، لا أنه هي بنفسها أحكام، وهي شبيهة بقاعدة التزاحم". ينظر: الخميني، روح الله، المكاسب المحرمة ٢: ١٥٥، والجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر ٣: ٥٦، والسند، محمد، أُسس النظام السياسي عند الإمامية:

٣٥٦.ويرى السيد الخوئي (ت/ ١٤١٣هـ) أنّ الأحكام الثانوية البديلة إنّما تكون في ظروفها النادرة بقوّة الأحكام الأولية، من حيث الفعلية والتنجيز، ولا يتحقق ذلك إلاّ بتبدّل الموضوع إلى موضوع جديد، وتبدّل الأحكام بتبعه. ينظر: الخوئي، أبو القاسم، شرح العروة الوثقى ١: ٢٨.

١٣- ينظر: المزيني، أحمد عبد العزيز، الموارد المالية في الإسلام: ٢٢٥، وقطب إبراهيم محمد، النظم المالية في الإسلام : ١٧.

١٤- الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية: ٤٤٤.

١٥- ينظر: النعيم، عبد العزيز العلي، نظام الضرائب في الإسلام ومدى تطبيقه في المملكة العربية السعودية: ٤٥٠- ٤٥١.

١٦- جبر، هشام، الساسة المالية في الإسلام : ١٠.

١٧- ينظر: السيد، حسين، المحاسبة الضريبية في المملكة العربية السعودية : ٣٧.

١٨- ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون ١: ٢٨١.

١٩- ينظر: نصر فريد محمد، أسس ومبادئ النظام المالي والاقتصادي في التشريع الإسلامي: ٤٣، واحمد حاج الأزرق، نظام الضرائب في الإسلام: ٤.

٢٠- التوبة: ٢٤.

٢١- الطباطبائي، محمد حسين، تفسير الميزان ٥: ٤٥٩.

٢٢- البقرة: ١٧٧.

٢٣- القرضاوي، يوسف، فقه الزكاة ٢: ٩٦٨، ينظر: أحمد رحو، التنمية الضريبية والتماسك الاجتماعي : ١٦.

٢٤ - الأنفال: ٦٢.

٢٥- التوبة: ٤١.

٢٦- التوبة: ٨٢.

٢٧- الآصفي، محمد مهدي، النظام المالي وتداول الثّروة في الإسْلام: ٢٩

٢٨- أحمد بن حنبل، مسند أحمد ٢: ٣٤.

٢٩- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي: ٣: ٤٩٨.

٣٠- الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي ٤: ٥٠

٣١- أبو يوسف، كتاب الخراج: ٨٧.

٣٢- ينظر: المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي: ١٦١، ورحمة نابتي، النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر الإسلامي، أُطروحة دكتوراه: ٩٤.

٣٣- ينظر: سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب: ٢١٦، وإبراهيم أحمد فؤاد، الإنفاق العام في الإسلام: ٧٧

٣٤-- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٢: ٢٤٢.

٣٥- الغزالي، أبو حامد، المستصفى: ١٧٧.

٣٦- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الاعتصام (الفقه المالكي) ٢: ٣٥٨.

٣٧- الصدر، محمد باقر، اقتصادنا: ٦٨١، ينظر: الجواهري، حسن، بحوث في الفقه المعاصر ٢: ٢١٧.

٣٨- الآصفي، محمد مهدي، النظام المالي وتداول الثروة في الإسلام، ط٣، ٢٩.

٣٩- بهشتي، محمد حسين، الاقتصاد الإسلامي: ١٤٥، ينظر: السند، محمد، أسس النظام السياسي عند الإمامية: ١٥٦.

٤٠- المنتظري، دراسات في ولاية الفقيه ٤: ٢٨٦، ينظر: الخامنئي، علي، أجوبة الاستفتاءات ١: ٣٢٤.-

٤١- الجويني، عبد الملك، غياث الأمم في التياث الظلم: ١١٦.

٤٢- ابن تيمية، مجموعة الفتاوى ١٩: ٢٥٣.

٤٣- الخوئي، أبو القاسم (المرجع)، صراط النجاة ٣: ٣٧٢.

٤٤- الشيرازي، محمد حسين، فقه العولمة،: ٢٧٦. ينظر : الكلباكاني، لطف الله، هداية العباد ١: ٣٠١.

٤٥- الحكيم، محمد سعيد (المرجع)، منهاج الصالحين ٢: ٢٤.

٤٦- محمد إسحاق، الفياض (المرجع)، المنهاج الصالحين ٢: ١١٥، ينظر : زين الدين، محمد أمين، كلمة التقوى ٤: ٢٦.

المصادر والمراجع ..

خير ما نبدأ به القران الكريم فهو المصدر الاساس في كل تشريع ..

١. الآصفي ، محمد مهدي ، النظام المالي وتداول الثروة ، مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٩٦٦ م ، الطبعة الأولى.

٢. التبريزي ، جواد ، ارشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ، ط ١ ، ١٣٩٩ هـ ، مؤسسة اسماعيليان.

٣. الحكيم ، محمد سعيد ، منهاج الصالحين ، دار الصفوة ، بيروت ، لبنان .

٤. الخوئي ، ابو القاسم ، صراط النجاة ، مع تعليق الشيخ جواد التبريزي .

٥. الخميني ، روح الله ، الحكومة الإسلامية ، الطبعة الاولى ، طهران . ١٩٨٢ م.

٦. الريس ، محمد ضياء الدين ، الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط ٣ ، دار المعارف ، مصر ، ١٩٦٩ م .

٧. السيستاني، علي الحسيني، منهاج الصالحين ، الطبعة المصححة ، ١٤٤٥ هـ ، دار المؤرخ العربي.

٨.شمس الدين، محمد مهدي ، نظام الحكم والإدارة في الإسلام ، ط ٣ ، بيروت ، لبنان .

٩. الصدر ، محمد باقر ، اقتصادنا ، دار المعارف ، لبنان ، ١٩٦١ م.

١٠. الطباطبائي ، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن،مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، بيروت ، لبنان ، ١٩٩٧ م.

١١. القرطبي ،الجامع لأحكام القرآن، ط ٢، ١٣٥٣ هـ – ١٩٣٥ م ، القاهرة ، مطبعة دار الكتب المصرية.

١٢. الكليني ، الكافي ، دار المرتضى للطباعة والنشر، ٢٠١٧ م .

١٣. محمد صدقي بن احمد بن محمد ، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ، ط٤، ١٩٩٦م مؤسسة الرسالة ، لبنان – بيروت .

١٤. وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط١ ، دار الفكر المعاصر ، القاهرة . ٢٠١٧ م .

JOURNAL

of Ash-Sheikh At-Tousy University College

A Refereed Quarterly Journal

Issued by Ash-sheikh At-Tousy University - Holy Najaf - Iraq

Thi Al - Hijjah 1446 A.H. - June 2025 A.D.

Ninth year
No.26

ISSN
2304-9308

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق - النجف الأشرف